موقع الشيخ الألباني -رحمه الله-
http://www.alalbany.net

فتاوى رمضان

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ -رحمه الله-

هل يجوز للطيار الحربي إذا أراد أن يسافر من أجل التدريب أن يفطر في يوم رمضان من بيته

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 96، الفتوى رقم: 5، التوقيت: (00:12:53).

السائل: بالنسبة لي أنا كطيَّار حربي، أنا شغلتي طيَّار حربي، ومدرس في الطيران الحربي، يجينا في شهر رمضان يجب أن يستمر التدريب والا تضيع المهارة بالنسبة للطيارين فالتدريب يجب ان يستمر فنكون مستعدين. الطيران مع الصوم، اذا كان سافر المسافر مسافة ثمانية فراسخ فيحق له أن يفطر صح و لا لأ، فاحنا بنطير يعني أكثر من الف، الف خمسمائة ميل ولكن في نطاق دائرة محدودة يمكن في حدود مثلاً ستين فرسخ أو شيئ زي كدة، النقطة ان الطيران ينسمي الى قسمين: قسم يتطلب جهد مثل الاشتباكات أو تمثيل على المعارك بالجو وقسم ثاني ما يتطلب جهد كثير، فإذا كان التدريب في القسم الصعب يعني الواحد يفطر في التدريب هذا. أما إذا كان والعكس ما كان يتطلب الجهد الكبير فالأكثرية تصوم وبعضنا بيفطر، فهل الأفضل الصوم إذا كان فيه مقدرة أم الإفطار؟ وإذا كان يجوز الإفطار فهل يحق لي أن أفطر قبل الطلعة بساعة ونصف أو ساعتين أم أنتظر، لأنه إذا كان أنتظر إلى وقت الطلعة - لأن المسافر اللي بده يفطر يجب أن يفطر بعد أن يغادر البلد بعد أن يبدء السفرة يطلع خارج البيوت فساعتها يفطر وإذا وصل البلدة الثانية (..) فيجب أن يمسك لكن إحنا عندنا على أساس كمية السكر في الدم والأشياء هذه لازم تاخد وقت إلى أن يتفاعل إلى أن الواحد يأخذ قوته وكمالها، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: طيرانك الذي

ذكرته وحصرته ببعض الفراسخ كثرت أو قلَّت - هذا مش مهم الفراسخ في الموضوع- وإنما نقول إذا كان طيرانك يعتبر سفراً في عرف أهل البلد فتكون مسافرا أو تكون غير مسافر.

السائل: ما يُعتبر سفر

الشيخ الألباني- رحمه الله: لكلٍ جوابه، أنت اصبر

السائل: طيب

الشيخ الألباني- رحمه الله: يعني مثلاً طيرانك من مكة إلى المدينة مثال، هذا سفر لا إشكال فيه، صح

السائل: نعم

الشيخ الألباني- رحمه الله: طيرانك من مكة إلى جدة، أنا أقول ليس بسفر، أنتم معروف عندكم ليس بسفر؟

السائل: نعم

الشيخ الألباني- رحمه الله: كويس، فإذن يجب أن نفرِّق بين أن يكون إنطلاقك في طائرتك سفراً وبين أن لا يكون سفراً، واضح؟

السائل: نعم

الشيخ الألباني- رحمه الله: طيب، فحال كون انطلاقك سفراً فلا إشكال لأنه ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكل الكلام اللي حكيته بالنسبة لهذه الصورة لا حاجة بنا إليه.

إذنن نعالج الصورة الأخرى التي هي ليست سفراً، فنفترض أن التمرين الذي تريدون أن تقوموا به هو من هذا النوع الذي ليس سفراً سواءٌ كان في خط مستقيم مثلاً من هنا إلى جدة أو كان تطوافاً مثلاً حول البلدة، فهو ليس بمسافراً يقيناً، هنا نقول: لا يجوز لهذا إلَّا أن يتسحَّر أي يقوم بواجب الصيام لأنه مقيم وليس بمسافر، فإذا لم َيصمُد لهذه التمارين إذا كانت من النوع الثقيل الذي وصفته جاز له الإفطار. أمَّا أن يتقدم بالإفطار ولا يتسحَّر فهذا ليس له عذر شرعاً إطلاقاً وكونه قد يتعرَّض، هذا لا يعتبر شرعاً لأنه قد يتعرض وقد لا يتعرَّض وهذا علمه عند ربي وأنت مقيم ولست بمسافر فيجب أن يعامل نفسه معاملة المسافر.

واضح إلى هنا؟ طيب لكن جاء في كلامك جملة لابد من الاستدراك عليها لأنه يبدو أنه وهم شائع، في الصورة الأولى إذا كنت أنت في سفرة طويلة تعتبر سفراً -كما ذكرنا آنفاً- فلك أن تفطر وأنت في عقر دارك قبل أن تخرج، فهمت هذه الفائدة؟ يعني الصيام للمسافر غير الصلاة أنت لا تتلبس فيما يتعلق بحكم الصلاة إلا بعد خروجك من بلدك أما فيما يتعلق بالصيام فلك أن تفطر وأنت لمَّا تتحرك من بلدك.

السائل: لطالما النية للسفر

الشيخ الألباني- رحمه الله: لطالما النية في السفر، أحسنت. سواء كنت طيَّاراً أو سائق سيَّارة أو دابَّة شايف كيف؟ لكن أنت هيَّأت نفسك منذ الصباح وقبل السحور تريد السفر فلك أن لا تتسحَّر ولك أن تأكل بعد الفجر ما دمت عازماً على السفر.

السائل: والقصر في الصلاة خارج الديار.

الشيخ الألباني- رحمه الله: خارج الـديار تجـاوز حدود البلدة حينئذٍ تبدأ أحكام الصلاة، أمَّا الإفطـار فلـك أن تفطـر وأنت في عقـر دارك، أظن أحـط بالجواب عن سؤالك!

السائل: جزاك الله خيرا.

الشيخ الألباني- رحمه الله: وإياك أهلاً ومرحباً.

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=879

□□ □□ □□